

الملحق

منهج المراقبة الميكروبيولوجية للحليب المعقم

1 - الهدف :

يطبق هذا المنهج على جميع أنواع الحليب المعقم، السائل الكامل، منزوع الزبدة جزئياً أو كلياً والموجه للاستهلاك كما هو عليه (تستثنى هذه الأحكام الحليب المركّز، المسكر وذلك الحليب المعطر).

2 - المعايير وتحضير العينات :

1-2 المعايير :

يجب أن تعتمد المعايير (عدد العينات والتواتر) على مبادئ علم الإحصاء.

لكل معايير، نقطع ثلاثة (3) أو عينة لكل عينة باستثناء المناطق ذات المناخ المعتدل حيث يكفي اقتطاع عينتين لكل عينة.

2-2 تحضير العينات :

- يجب أن تكون الأوعية نظيفة وجافة قبل فتحها وتحضيرها، يخلط محتوى الوعاء جيداً قبل فتحه (بتلقّبات متكررة).

- يشترط أن تكون جميع الأدوات المستعملة في اقتطاع أقسام الحليب في الأوعية، نظيفة ومعقمة. يجب اتخاذ كل الاحتياطات العاديّة للمخبر لتفادي تلوث العينات.

3- المراقبة المتخذة قبل التجفيف (على عينة أو وعاء واحد على الأقل) :

3-1 اختبار الاستقرار للإيتانول :

يمزج حجم لمحلول لزج للإيتانول بنسبة 68% (ح/ح) مع حجم واحد من الحليب، إذا لم يتشكل راسب، فإن الحليب مرضي لاختبار الاستقرار للإيتانول ثم نجري الاختبارات أدناه.

3-2 الحموضة المقاسة المعبر عنها بمقدار غرام من حمض اللبنين في 100 ملل من الحليب المعقم.

3-3 الفحص المجهرى المباشر.

4-3 التحليل العضوي الحواسى (organoleptique)، وجود أو غياب راسب، حبيبات، رائحة أو ذوق غير عادي.

قرار مؤرخ في 5 صفر عام 1425 الموافق 27 مارس سنة 2004، يجعل منهج المراقبة الميكروبيولوجية للحليب المعقم إجبارياً.

إن وزير التجارة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03 - 215 المؤرخ في 7 ربیع الأول عام 1424 الموافق 9 مايوا سنّة 2003 والمتضمن تعین أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنّة 1990 والمتصل بمراقبة الجودة وقمع الغش، المعدل، والمتتم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02 - 453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنّة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 صفر عام 1414 الموافق 18 غشت سنّة 1993 والمتصل بمواصفات بعض أنواع الحليب المعد للاستهلاك وعرضه،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنّة 1994 المعدل والمتتم بالقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 رمضان عام 1418 الموافق 24 يناير سنّة 1998 والمتصل بمواصفات الميكروبيولوجية لبعض المواد الغذائية.

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 90 - 39 المؤرخ في 30 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنّة 1990، المعدل والمتتم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى جعل منهج المراقبة الميكروبيولوجية للحليب المعقم إجبارياً.

المادة 2 : يجب على مخابر مراقبة الجودة وقمع الغش والمخابر المعتمدة لهذا الغرض من أجل المراقبة الميكروبيولوجية للحليب المعقم استعمال منهج التحليل الميكروبيولوجي المبين في الملحق. كما يجب أن يستعمل المخبر هذا المنهج عند الأمر بإجراء خبرة.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 صفر عام 1425 الموافق 27 مارس سنّة 2004.

نور الدين بوكرور